

قصص القرآن والسنة

دروس وعبر - الجزء السادس



الشيخ الدكتور
أبو عبدالرحمن سمير بن أحمد الصباغ

قصص القرآن والسنة

دروس وعبر

الجزء السادس

تأليف الشيخ الدكتور

أبي عبد الرحمن

سمير بن أحمد عبد الخالق الصباغ

حقوق الطبع مبدولة لعموم المسلمين

١٤٤٤ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا
هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ
مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾
[الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ: فقد قال اللهُ تعالى: {تَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ
الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِينَ
الْغَافِلِينَ ﴿٣﴾} [يوسف: ٣]، فأحسنُ القِصصِ هو ما قصَّه اللهُ علينا في
الكتابِ والسُّنة، ففيه العلمُ النافعُ، والعملُ الصالحُ، والدروسُ

والعبر، قال الله تعالى: {لَقَدْ كَانَ فِي قَصصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ} [يوسف: ١١١]، وقال: {فَأَقْصصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [الأعراف: ١٧٦]؛ أي: يتدبرون ويؤمنون ويعملون صالحًا.

ودومًا نذكر أن الغرض من سردنا لهذه القصص هو التعلم والتعليم والتدريس لها في المساجد والمعاهد العلمية المتعددة للصغار والكبار؛ لتكون نموذجًا عمليًا للتربية الصحيحة على الكتاب والسنة، وأن يكون مصدر ثقافتنا هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فأصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، قال الله تعالى: {أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ} [الغنكوت: ٥١].

فلا نترك قول الله وقول رسوله إلى قول فلانٍ وعلان، قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «إن العلم والإيمان مكانهما، من ابتغاهما وجدتهما»، فالعلم والإيمان في الكتاب والسنة، والواجب علينا أن نقرأ ونبحث ونتعلم ما أنزل الله تعالى، ففيه خيرا الدنيا والآخرة.

والله أسأل أن يرزقنا الإخلاص والتوفيق والسداد، وصلى الله عليه وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين!

دكتور: سمير بن أحمد الصباغ



القصة الأولى

قصة الأجير العسيف الخائن

أولاً: نص الحديث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدَكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ».

قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ.



فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَالِدَةَ وَالْغَنَمَ رَدًّا، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَاغْدَايَا أَنْيْسٍ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمُهَا».

قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَأَعْتَرَفْتُ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَتْ^(١).

ثَانِيًا: أَحْدَاثُ الْقِصَّةِ

هذه قصةٌ وحادثَةٌ وقضيةٌ وقعت في زمنِ رسولِ الله ﷺ، ومجملُها: أنه كان هنالك رجلٌ استأجر شابًا يعملُ عنده في بيته أو حقله أو نحو ذلك، فحصل اختلاطٌ وخلوةٌ وكلامٌ بين هذا الشابِّ الأجير وبين زوجة مؤجره، حتى أوقع الشيطانُ بينهما بسبب الخلوة والاختلاطِ غير المنضبط بالضوابط الشرعية وعدم الحجاب، وأوقعهما في جريمة الزنا، فصار هذا الرجل وهذه المرأة

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢٤، ٦٦٣٣)، ومسلم (١٦٩٧). واللفظ لمسلم.



خَوْنَةً لِّلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلِزَوْجِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّذِي اتَّعَمَّنَ الْأَجِيرَ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ عِنْدَهُ، فَخَانَهُ فِي أَهْلِهِ.

ثم عَرَفَ الرَّجُلُ خِيَانَةَ هَذَا الْأَجِيرِ، فَتَحَاكَمَ زَوْجَ الْمَرْأَةِ إِلَى مَشَايخِ الْقَبَائِلِ الْمَعْرُوفِينَ بِالْقَضَاءِ الْعَرَفِيِّ، وَالَّذِينَ يَتَحَاكَمُونَ إِلَى عَادَاتٍ وَتَقَالِيدٍ قَدِيمَةٍ مَعْرُوفَةٍ بَيْنَهُمْ، فَحَكَمُوا عَلَى الشَّابِّ الزَّانِي الْأَعْزَبِ بِالْقَتْلِ، وَبَدَلًا مِنْ أَنْ يُقْتَلَ يَفْدِيهِ أَبُوهُ بِأَنْ يَدْفَعَ لَزَوْجِ الزَّانِيَةِ مِئَةَ شَاةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةً؛ أَي: أُمَّةٌ مِنَ الْإِمَاءِ تَكُونُ خَادِمَةً لَهُ، وَمِلْكٌ يَمِينٌ.

ثم سَأَلَ الرَّجُلُ - وَالِدُ الشَّابِّ الزَّانِي - أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْحُكْمِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، فَقَالُوا لَهُ: إِنْ حَكَمَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجَرِيمَةِ أَنْ عَلَى ابْنِكَ أَنْ يُجَلَّدَ مِئَةَ جُلْدَةٍ أَمَامَ النَّاسِ وَيُغْرَبَ سَنَةً - أَي: يُسَجَّنَ سَنَةً، أَوْ يُنْفَى عَنِ الْمَدِينَةِ لِمُدَّةِ سَنَةٍ - حَتَّى يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ، وَيَتَعَدَّ عَنْ مَكَانِ الْجَرِيمَةِ؛ لِأَنَّهُ شَابٌّ عَزَبٌ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ



الزواج، وأن على المرأة الزانية - زوجة الرجل الآخر - القتل رجماً بالحجارة، وأن هذا هو الحكم الشرعي.

ثم ذهب الرجلان والد الزاني وزوج المرأة الزانية إلى رسول الله ﷺ ليسألا ويحتكما إليه، فقال زوج المرأة الزانية - وكان أعرابياً جاهلاً - للنبي ﷺ: أستحلفك بالله أن تحكم بيننا بكتاب الله؛ أي: بحكم الله في القرآن والسنة، وكان الرجل الآخر - والد الزاني - أحكم وأفقه، فاستأذن النبي ﷺ أن يتكلم هو، وأن يعرض القضية بكل وضوح وهدوء وبغير عصبية ولا جفاء، فأذن له النبي ﷺ، وقال له: «قل».

فقال: يا رسول الله، إن ابني كان أجيراً عند هذا الرجل، وبسبب الخلوّة والاختلاط ونحو ذلك زنى بامرأته، وهو مقرّ بذلك، وأخبرت أن على ابني الرجم - أي: أنه يُقتل رجماً بالحجارة حسب الأعراف القضائية القبليّة القديمة - فقلت: أفديه من القتل بأن أدفع لزوج الزانية مئة شاة من الغنم وأمة من الإماء تخدمه،



قصص القرآن والسنة - الجزء السادس

وتكون ملكًا له يعاشرها معاشرَةَ الأزواج، أو يبيعها، أو نحو ذلك، فسألت أهل العلم من أصحابك الكرام، فأخبروني أن على ابني أن يُجلدَ مئةَ جلدَةٍ أمامَ جمعٍ من الناس، وأن يُنْفَى أو يُحْبَسَ سنةً كاملةً، فبعد أن سمع النبي ﷺ القضيةَ بحضور الخصمين وإقرارهما حلفَ بالله وقال: والله لأقضينَّ بينكما بحكم الله الوارد في الكتابِ والسنةِ، وكلاهما كتابُ الله، ثم قال: «الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ»؛ أي: أن حُكْمَ القضاء العرفي بأن الشابَّ الأعزبَ الزاني يُقتل، وبدلاً من قتله يُفدى بدفع مئةِ شاةٍ وأمةٍ: حكمٌ باطلٌ مردودٌ؛ لأنه مخالفٌ لحُكْمِ الله تعالى، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يخالفَ حُكْمَ الله، وأن جزاءَ ابنك على هذه الجريمة أن يُجلدَ مئةَ جلدَةٍ أمامَ جماعةٍ من المؤمنين، وأن يُنْفَى لمدةِ سنةٍ، ثم أمر أنيس بن الضحاك - وهو أحد الصحابة - أن يذهبَ لأجراء تحقيقٍ مع المرأة في هذه القضية، هل ستعترفُ بها أم تُنكرُ؟ فإن أنكرت فلا شيءَ عليها، وإن اعترفت أقام عليها النبي ﷺ حدَّ الزنا بالرجم بالحجارة حتى تموت؛ لأنها امرأةٌ مُحَصَّنَةٌ؛ أي: متزوجةٌ.

فذهب إليها أنيس، فسألها، فأقرت المرأة واعترفت بجريمتها،
وأنها زنت، فأمر النبي ﷺ بَرَجْمِهَا؛ لأنَّ المسؤُولَ عن إقامة
الحدود وتوقيع العقوبات هو وليُّ الأمرِ أو مَنْ يقومُ مقامه من ولاة
أمور المسلمين، فرجمها المسلمون بحكم الرسول ﷺ وأمره.

ثالثاً: الفوائد المستفادة من هذه القصة

هذه القصة مشتملة على فوائد وأحكام كثيرة مهمة، نذكرها
فيما يأتي:

١ - أن الصحابة رضی الله عنهم هم خير القرون، وخير الناس بعد
النبي ﷺ، وكان مجتمعهم أفضل المجتمعات، فكانوا كما قال الله
عنهم: {أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} [الفتح: ٢٩]، ومع ذلك هم
بشرو، وليسوا بمعصومين، فقد يقع من أحدهم أو في زمنهم بعض
المعاصي والحدود، كهذه القضية التي حدثت في زمن النبي ﷺ
والصحابه الكرام، وهي جرائم قليلة ومعدودة، وكقصة ما عر
والغامدية اللذين وقع منهما الزنا، وأقام النبي ﷺ عليهما حدَّ الزنا،



قصص القرآن والسنة - الجزء السادس

وكالمرأة المخزومية التي سرقت، وأقام عليها النبي ﷺ حدَّ السرقةِ بقطعِ يدها، وكجريمةِ القذفِ التي جُلِدَ فيها أصحابُها ثمانينَ جلدةً، ونحو ذلك من الجرائمِ المعدودة التي وَقَعَتْ في زمن النبي ﷺ والصحابة، والتي أُقِيمَ فيها حدُّ الله بالعقوبة التي شرعها الله لمثلِ هذه الجرائم.

٢- **وجوب التحاكم إلى القرآن والسنة:** وهما حكمُ الله ورسوله، قال الله تعالى: **{وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ}** [المائدة: ٤٩]، وقال تعالى: **{أَفْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}** [المائدة: ٥٠]، فكلُّ حُكْمٍ يخالفُ حُكْمَ الله فهو حُكْمٌ جاهليٌّ باطلٌ مردودٌ على قائله، ولذلك قال الله تعالى: **{فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}** [النساء: ٦٥]، وهنا قال الخصمان: يا رسول الله، اقضِ بيننا بكتابِ الله. فقال النبي ﷺ: **{وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا قُضِيَ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ}**.

٣- وجوبُ سَعَةِ صدرِ القاضي وتحملُ جفاء بعضِ الخصوم

وجهه: وهذا من سماتِ القاضي العدلِ، فهذا الأعرابيُّ تكلمَ بجفاء، وقال: يا رسولَ الله، أنشدك الله إلا قضيتَ لي بكتابِ الله. ومن المعلوم أن النبي ﷺ لا يقضي أصلاً إلا بكتابِ الله، والنبي ﷺ تحمّل الأعرابيُّ بسعة صدره، ولم ينهه، ولم يغضب منه، ولذلك طلب الخصمُ الآخرُ الفقيه الحكيم أن يأذن له النبي ﷺ في عرضه القضيةَ بأسلوبٍ أفضل وأهدأ من ذلك، فأذن له النبي ﷺ.

ومن سَعَةِ صدرِ القاضي ما جرى لنبيِّ الله داود ﷺ حينما تسوّر عليه الخَصْمَانِ المِحْرَابَ، وفرغَ منهما، وعرضوا القضية، فقبل سَمَاعَهَا مع أنهما أفرعاه ودخلا عليه بغيرِ إذنٍ بعد أن تسوّرُوا المِحْرَابَ، ولم يطرُدْهُمَا ونحو ذلك.

٤- الأحكامُ والأعقلُ هو الذي يتكلمُ ويعرضُ القضيةَ على القاضي

أو المفتي أو الحاكم؛ لأنَّ الخصمَ الآخرَ كان أفقَه وأحكمَ، فأذن له النبي ﷺ بالكلامِ وعرضِ الدعوى.



٥- القاضي يأذن لمن شاء من المدعين بالبدء بالكلام وعرض

دعواه حسب ما يرى من المصلحة، فكان إذن النبي ﷺ لأعقل
الرجلين بالبدء والعرض بحضور الخصم الآخر وإقراره.

٦- عدم جواز الحكم في الدعوى إلا بعد حضور الخصمين أو من

ينوب عنهما، وسماع حجة ودفاع كل منهما؛ لقول النبي ﷺ لعلي
بن أبي طالب ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى
تَسْمَعَ مَا يَقُولُ الأَخْرُ فَسَوْفَ تَرَى كَيْفَ تَقْضِي»^(١)، قال علي ﷺ:
فما زلت بعدها قاضياً.

وفي هذه القضية سمع النبي ﷺ الخصمين، وحقق في الدعوى
لإثبات الجريمة من عدمه، فلما ثبتت بالإقرار من الطرفين أمر
بالعقوبة.

٧- الإقرار والاعتراف في الحدود حجة قاصرة على المقر نفسه،

وليس حجة على غيره، والشاب العزب الزاني أقر على نفسه بالزنا،

(١) أخرجه أحمد (١٢١١، ١٢٨٥).

فإقراره على نفسه لا يكون إقراراً على الزانية إلا إذا هي أقرت على نفسها، ولو أنها أنكرت تصدق ولا يقام عليها الحد، ولذلك أرسل النبي ﷺ إليها يتحقق منها، هل وقع ذلك منها لعلها تنكر وتدرأ عن نفسها الحد فتبرأ؛ ولكنها أقرت فأقيم عليها الحد بإقرارها هي على نفسها، وليس بإقرار الزاني عليها.

٨- **جريمة الزنى لا تثبت إلا بإقرار الجاني على نفسه**، أو بالحبل للبركر والمطلقة والأرملة التي مات عنها زوجها ونحو ذلك، أو بشهادة أربعة شهود ذكور عدول بالغين، وفي هذا الحديث حصل الإقرار به، فثبتت الجريمة، وثبتت العقوبة التي أمر ولي الأمر بإقامتها، ولم تثبت جريمة الزنا في المجتمع إلا بالإقرار من عهد النبي ﷺ إلى يومنا.

٩- **الأسباب التي أوقعت الشاب والمرأة في الزنا**: لا بد أن هناك أسباباً أدت إلى وقوع هذه الجريمة، منها:



أ- عدمُ غَضِّ البصرِ من الرجلِ والمرأةِ، فالنظرة سهمٌ مسمومٌ
من سهامِ إبليسَ، ولذا قال الشاعر:

كُلُّ الحَوَادِثِ مَبْدُؤُهَا مِنَ النِّظَرِ * وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصَغَرِ الشَّرِّ

كم نظرةٌ فعلتُ في قلبِ صاحبِها * فَعَلِ السَّهَامِ بِلَا قَوْسٍ وَلَا وَتَرٍ
فَبَعْدَ أَنْ نَظَرَ كُلُّ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، أَوْعَعَ الشَّيْطَانُ العَشْقَ فِي
قَلْبَيْهِمَا، وَهَيَّأَ لَهُمُ الأَسْبَابَ حَتَّى أَوْعَعَهُمُ فِي الفَاحِشَةِ الدُّنْيَا،
ولذلك قال اللهُ تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ
وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾
وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا
يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ
وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ
أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي
أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّبِيعِينَ غَيْرِ أُولِي
الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ
وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ

جَمِيعًا آيَةُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [النور: ٣٠-٣١]؛ لِأَنَّ غَضَّ
البصرِ يترتبُ عليه حفظُ الفرجِ وطهارةُ القلبِ، وعدمُ غَضِّه يترتبُ
عليه ثورانُ الشهوةِ ومرضُ القلبِ، وهذا ما حصل بين الشابِّ
والمرأة.

ب- إبداءُ المرأةِ زينتها أمامَ هذا الشابِّ الأجنبيِّ عنها: فإِخْلَالَ
المرأةِ بالحجابِ والاحتجابِ عن الأجنبيِّ ممَّا يترتبُ عليه لفتُ
النظرِ إليها، والفتنةُ بها، ولذلك قال اللهُ تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ
زِينَتَهُنَّ} بعد قوله: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ
وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ}؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ البصرِ وإبداءَ الزينةِ يثيرُ الكوامنَ،
ويُهيجُ الشهوةَ، ممَّا يؤدي إلى التفكيرِ في المحرَّمِ والوقوعِ فيه
أحيانًا، ولذلك أمر اللهُ المرأةَ بالحجابِ والاحتجابِ عن الرجالِ
الأجنبيِّ، فقال اللهُ تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ
وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ
فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب: ٥٩]، فالحجابُ نجاةٌ
للرجلِ والمرأةِ من الشرِّ والأذى، وقال تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ

مَتَلَعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَظْهَرَ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} [الأحزاب: ٥٣]، فالحجاب طهارة للقلوب من أمراض الشهوات، وزكاة للنفوس، فيجعلها طاهرة عاليةً غاليةً.

ج- خضوع المرأة بالقول للشاب؛ أي: أنه كلمها، وهي كلمته بصوتها الناعم اللين؛ مما كان سبباً في ميلان الشاب إلى الفاحشة، ولذلك قال الله تعالى مؤدباً النساء: {فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [الأحزاب: ٣٢]، فالمرأة إذا كلمت الأجنبية عنها تكلمه بخشونةٍ وغلظةٍ؛ حتى لا يطمع فيها ويمرّض قلبه.

د- الاختلاط: الأصل أن النساء لهنّ مكان لا يُخالطن الرجال الأجانب، ولا هم يطلعون عليهنّ، وبذلك تؤمن الفتنة، وأحياناً تكون هناك ضرورةٌ لاختلاط الرجال بالنساء، وقد ضبط الشرع هذه الضرورة بالحجاب، وغيّض البصر، وعدم الخلوّة، وعدم الخضوع بالقول، ونحو ذلك، لكن إن لم ينضبط الاختلاط بذلك تكون الفتنة والمفاسد، ولذلك حذر النبي ﷺ من أصل الاختلاط

بَيْنَ الْجَنَسِيِّنِ الْأَجْنَبِيِّنِ، فَقَالَ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النَّسَاءِ»^(١)، وَقَالَ ﷺ: «فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النَّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النَّسَاءِ»^(٢).

وَقَالَ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النَّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوُ؟- وَالْمُرَادُ بِهِ: دُخُولُ أَخِي الزَّوْجِ أَوْ قَرِيبِ الْأُسْرَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ- فَقَالَ ﷺ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»^(٣)؛ أَي: أَنَّ أَكْثَرَ الْفِتَنِ إِنَّمَا تَأْتِي مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَلَا بَدَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْتَجِبَ مِنَ الْحَمْوِ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ مَخَالِطٌ بِلَا غَضَاظَةٍ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، أَوْ مِمَّنْ اعْتَادَ دُخُولَ الْبَيْتِ عَلَيْهَا، وَهَذَا الْاِخْتِلَاطُ غَيْرُ الْمَنْضَبِطِ كَانَ لَهُ أَعْظَمُ الدَّوْرِ فِي وَقُوعِ الْفَاحِشَةِ.

ه- الْخُلُوةُ: فَمِنْ أَعْظَمِ سَبَابِ وَقُوعِ الزَّانَا خُلُوةَ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٤٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٤٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٣٢)، وَمُسْلِمٌ (٢١٧٢).



قصص القرآن والسنة - الجزء السادس

بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(١)،
وقال ﷺ: «وَلَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ؛ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»^(٢)؛ أي:
لا يخلو بالمرأة إلا محارمها.

وقال النبي ﷺ: «أَلَا لَا يَبِيْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
نَاكِحًا - أي: زوجًا - أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»^(٣)؛ أي: أحد محارمها كالأب
والأخ ونحوه، وقال النبي ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ،
وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»^(٤).

وما وقع هذا الشاب والمرأة في الزنا إلا بخلوة بينهما، ولذا كان
سلفنا الصالح أشد الناس حذرًا من ذلك، قال عمر بن عبد العزيز

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٧١).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٦٢).



لَمِيمُونِ بْنِ مِهْرَانَ: إِنِّي أَوْصِيكَ بِوَصِيَّةٍ فَاخْفِظْهَا؛ إِيَّاكَ أَنْ تَخْلُوَ
بِامْرَأَةٍ غَيْرِ ذَاتِ مَحْرَمٍ، وَإِنْ حَدَّثَتْكَ نَفْسُكَ أَنْ تَعْلَمَهَا الْقُرْآنَ^(١).

قال سعيد بن المسيب: ما أيسر الشيطان من شيء إلا أتاه من
قِبَلِ النِّسَاءِ. وقال- وهو ابن أربع وثمانين سنة-: ما شيء أخوف
عندي من النساء^(٢).

وقال القحطاني في «نونيته»^(٣):

لَا تَقْبَلَنَّ مِنَ النِّسَاءِ مَوَدَّةً * فقلوبهن سريعة الميلان

و- تفريط الزوج وإهماله في ضبط أمور البيت: فتهاون الرجال
في ترك النساء يخالطن العمال والخدم والأجراء هو أصل الفساد،
فيجب على كل زوج وأب وأخ وابن أن يكون غيوراً على نسائه،

(١) انظر: حلية الأولياء (٥/ ٢٧١).

(٢) انظر: اعتلال القلوب للخراطي (ص ١٠٨)، وحلية الأولياء (٢/ ١٦٦)، وشعب
الإيمان (٧/ ٣٢١).

(٣) نونية القحطاني (ص ٣٨).



ولا يترك لهن الحبل على الغارب، ولا يترُكهنَّ يخالطنَ الرجالَ
ويدخلنَ عليهم.

فيجبُ على الرجالِ صيانةَ الحريمِ والبناتِ عن الاختلاطِ
بالأجانب، والخلوةِ بهم؛ بل يُحجِّبُوهُنَّ، ولا يُعرِّضُوهُنَّ للفتن.

١٠- ذهابُ أنيسِ بن الضحاكِ للمرأةِ كان لإخبارها بأنَّ هذا

الرجلُ يقذفُك بابنه، فلها المطالبةُ بحدِّ القذفِ أو العفو عنه، وبأن
تدرأ المرأةُ الحدَّ عن نفسها؛ لأنَّ الأصلَ أن الزاني إذا اعترف فإنه
يُلَقَّنُ الرجوعَ عن هذا الاعترافِ، فإن رجع بعد اعترافه أو بعد
الشروعِ في إقامةِ الحدِّ عليه قُبِلَ منه رجوعُه، ويدرأ عنه للسترِ على
الناسِ؛ حتى لا يقالَ في مجتمعِ المسلمين: زانٍ أو زانيةٌ، كما حصل
في قصةِ ماعزِ الأسلميِّ.

١١- وجوبُ الرجوعِ في المسائلِ والحوادثِ والقضايا إلى أهل

العلم؛ لمعرفةِ حكمِ الله فيها، قال اللهُ تعالى: { فَسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ
إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } [الأنبياء: ٧]، كما قال هذا الرجلُ: فسألتُ أهلَ



العلم، فأخبروني أن علي ابني جلد مئةٍ وتغريب عام.

١٢- فضل الصحابة الكرام الذين حملوا علم الرسول ﷺ،
وبلغوه للأمة، وحكموا بشرع الله، وأنهم من أهل العلم بإقرار
النبي ﷺ، يتضح هذا من قول الرجل: «فسألت أهل العلم؛ أي:
من الصحابة، وقد كانوا يفتنون بما تعلموه من رسول الله ﷺ في
زمنه مع وجوده في بلده تبليغاً لدعوته، وإنفاذاً لأمره، فهو الذي
قال: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»^(١).

١٣- حدُّ الزاني المحصن - أي: الذي سبق له الزواج - هو
الرجم، وحدُّ الزاني غير المحصن - أي: الذي لم يسبق له الزواج -
جلد مئةٍ وتغريب عام، قال الله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ
وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينٍ} [النور: ٢]،
وهذا نصُّ القرآن، وزاد النبي ﷺ في السنة: «وتغريب عام».

١٤- السنة كتاب الله كما أن القرآن كتاب الله، قال النبي ﷺ:

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦١).

«لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ»، وقضى بالرجم والجلد والتغريب عام، والذي ورد في القرآن هو الجلد، والرجم والتغريب وردا في السنة، والنبوي ﷺ سمى الجميع كتاب الله، وكذلك السنة ذكر، كما أن القرآن ذكر، قال الله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: ٤٤]، فالذي أنزل للناس هو القرآن، والذكر الآخر المنزل ليبين القرآن هو السنة، ولذلك قال الله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: ٩]، فالقرآن والسنة ذكر، والله تعالى تكفل بحفظ الذكر؛ أي: بحفظ القرآن والسنة، ومن حفظ الله للسنة أن قيض الله من جمعها كالقرآن من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين، فصارت محفوظة في كتب الحديث كصحيح البخاري، ومسلم، والسنة الأربعة، والمسند، والموطأ... وغير ذلك من كتب السنة.

ومن حفظ الله للسنة أن جعل لها علم الجرح والتعديل للحكم على الرواة، وتمييز الحديث الصحيح من الضعيف والموضوع، وهذا كله من حفظ الله للوحين الشريفين اللذين عليهما مدار

الإسلام، ولذلك لما قال عبدُ الله بنُ مسعودٍ رضي الله عنه: لعنَ اللهُ الواشِمَاتِ والمُسْتَوْشِمَاتِ، والوَاصِلَاتِ والمُتَمَصِّمَاتِ والمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسَيْنِ المُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللهُ. فبلغ ذلك امرأةً من بني أسدٍ يقال لها: أم يعقوب، كانت تقرأ القرآن، فقالت: بلغني عنك أنك لعنتَ الواشِمَاتِ والمُسْتَوْشِمَاتِ، والوَاصِلَاتِ والمُتَمَصِّمَاتِ والمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسَيْنِ، المُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللهُ! فقال: وما لي لا ألعنُ مَنْ لعنَ رسولَ اللهِ، وهو في كتابِ اللهِ تعالى. قالت: لقد قرأتُ ما بين لَوْحِي المصحفِ فما وجدته. فقال: والله لو كنتِ قرأتِيه لقد وجدته. ثم قرأ: **{ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا }** [الحشر: ٧] ^(١).

أراد ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه أن يقول: إنَّ السُّنَّةَ كتابُ اللهِ كالقرآن، فكلاهما كتابُ اللهِ، وكلاهما محفوظٌ بحفظِ اللهِ تعالى.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣١، ٥٩٣٩)، ومسلم (٢١٢٥).



١٥ - مشروعية الحكم بالنفي والرحيل الأبدي والتغريب المؤقت،

وهذا ثابتٌ بهذا الحديث: «وتغريب عام»، ويقول الله تعالى في

جريمة الحِرابَة: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ

فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ

مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} [المائدة: ٣٣]، وهذا النفي من الأرض

يُسمى في الأعراف القضائية: الرحيل.

وقال الله تعالى: {وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ

فِي الدُّنْيَا} [الحشر: ٣]، وهذا ورد في رحيل ونفي وجلاء يهود بني

النضير بسبب غدريهم برسول الله ﷺ.

١٦ - أن كلَّ حكمٍ مخالفٍ لحُكمِ الله فهو باطلٌ مردودٌ منقوضٌ:

قال النبي ﷺ: «الْوَالِيْدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ»؛ أي: حكمٌ باطلٌ ومردود، وقد

قال النبي ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

١٧- الحدودُ المحضَةُ لحقِّ اللهِ تعالى لا يجوزُ الصُّلْحُ عليها:
فهؤلاءِ لَمَّا تصالحوا على دفعِ مئةِ شاةٍ ووليدةٍ في جريمةِ الزنا بدلاً
من إقامةِ الحدِّ، فأبطل النبي ﷺ هذا الصلحَ، وأقام حدَّ الله.

١٨- قولُ الخصومِ للنبي ﷺ: «أقضِ بيننا بكتابِ الله» ليس من
بابِ سوءِ الأدبِ، ولكن من بابِ أن يحكُمَ بينهما حكماً جازماً
فاصلاً فيما لهما وما عليهما، ولا يقضي بشيءٍ فيه صلحٌ أو رفق
بهما جميعاً.

١٩- إقامةُ الحدودِ والتعزيراتِ وتنفيذُ العقوباتِ من سلطةِ وليِّ
الأمرِ ونوابِهِ، وليس لأحدِ الرعيةِ، فالنبي ﷺ هو وليُّ الأمرِ في زمنه،
وهو الذي أمرَ بالتحقيقِ في القضية، وقال: «وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ
هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا»، فغدا عليها فاعترفت، فأمر النبي ﷺ
برجمِهما، فرجمت.

٢٠- الصلحُ الفاسدُ منتقضٌ، والمالُ المأخوذُ عليه مستحقُّ
الردِّ.



٢١- جواز الحلف من غير استحلافٍ لتأكيد الأمر، قال النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ»، والحلف لا يكون إلا بالله، أو باسم من أسمائه، أو بصفاته.

٢٢- لا يُشترط في الإقرار بالزنا التكرير: فبمجرد الاعتراف بالزنا في هذه القضية حكم النبي ﷺ بإقامة الحد؛ لأن الأمر كان مشهوراً ومستفيضاً، وفي حديث ماعزٍ والغامدية أعاد النبي ﷺ عليهما؛ لأن الجزاء هو القتل، فكان لا بد من التكرير.

٢٣- الحد إذا بلغ السلطان فلا شفاعَةَ ولا صلح فيه: لا بد من إقامة حد الله بالعقوبة التي شرعها الله في الكتاب والسنة؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا بَلَغَتِ الْحُدُودُ السُّلْطَانُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهَا»^(١)، وقال الزبير بن العوام ﷺ: لرجل أراد أن يبلغ السلطان بسارق أمسكه: إِذَا بَلَغَتْ بِهِ السُّلْطَانُ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ^(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٨٠٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢٩).

وكذلك ما وردَ في قصّةِ سرقةِ ثوبِ صفوانَ بنِ أميّةَ، حينَ أمسَكَ السارقُ، وذهبَ به إلى رسولِ الله ﷺ، فقاضى النبي ﷺ بقطعِ يده، فقال صفوانُ: أعلى ردائي تُقطعُ يده! أنا أهبهُ له، قد عفوتُ عنه، ردائي عليه صدقةُ! فقال النبي ﷺ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»، ثم قطعَ يده^(١).

ولمَّا سرقتِ المرأةُ المخزوميةُ ورفَعَ أمرها إلى النبي ﷺ، وأمر النبي ﷺ بقطعِ يدها، فأرادوا من أسامةَ بنِ زيدٍ أن يشفعَ فيها، فقال النبي ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟». ثم قام فاخطبَ فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٤)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وأحمد (١٥٣٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).



٢٤ - العذرُ بالجهل: فالأعرابيُّ رفع صوتَه بالسؤال، ورفع القضية للنبيِّ ﷺ، ورفع الصوت عند النبيِّ ﷺ مُحِبِّطٌ للعمل؛ لكن لجهل هذا الرجل بهذه الأحكام عذره النبيُّ ﷺ ولم يعب عليه، وهذا لو جزمنا أنه رفعَ صوتَه.

٢٥ - حسنُ السؤال نصفُ العلم كما قيل في الحكمة، ووجوبُ الأدب في أثناء رفع الدعوى وعرض القضية على القاضي والحاكم.

٢٦ - وجوبُ السترِ على المسلمين: فإنه لم يُذكر في الحديث اسمُ الزاني ولا الزانية، ولا أسماء الخصوم في الدعوى، وهذا كله من بابِ الستر.

٢٧ - حسنُ خلقِ النبيِّ ﷺ وعظيمُ جلمِه، وسعةُ صدره على مَنْ يخاطبه، ويحتكم إليه.

٢٨ - استحبابُ استئذانِ القاضي والحاكم والمفتي والعالم في السؤال وعرض الدعوى والفتوى.



٢٩- من أقرَّ بالحدِّ عند الإمامٍ يَقامُ عليه الحدُّ ولو لم يُقرَّ

مشاركه.

٣٠- مَنْ قَذَفَ غَيْرَهُ لَا يَاقُمُ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَا لَمْ يُطَالِبْهُ الْمَقْدُوفُ.

٣١- الْمَرْأَةُ الْمُخَدَّرَةُ الَّتِي لَا تَعْتَادُ الْخُرُوجَ لَا تُكَلَّفُ الْحَضُورَ

لِمَجْلِسِ الْحَكْمِ وَالْقَضَاءِ؛ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهَا مَنْ يَحْقُقُ مَعَهَا

وَيَحْكُمُ لَهَا أَوْ عَلَيْهَا، كَمَا أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَسَ بْنَ الضَّحَّاكِ ﷺ

لهذه المرأة لسؤالها والتحقيق معها.

٣٢- الْحَكْمُ الْمَبْنِيُّ عَلَى الظَّنِّ يُنْقَضُ بِمَا يَفِيدُ الْقَطْعَ؛ أَي:

بالحكم القاطع الصريح المنصوص عليه.

٣٣- الْحُدُودُ لَا تَقْبَلُ الْفِدَاءَ بِالْمَالِ، وَإِنَّمَا يَجْرِي الْفِدَاءُ فِي

النفس والأطراف كالقصاص، فيجوزُ فداؤه بالمال، كما هو

معروفٌ في شريعة الله.



٣٤- جواز استئجار الحرِّ، وجواز إجارة الأب لابنه الصبيِّ أو الشاب لمن يستخدمه في قضاء حوائجه، فقد جاء في الحديث: «إنَّ ابني كان عسيفاً على هذا»؛ أي: أجيراً عنده.

٣٥- قبول خبر الواحد العدل، فالنبيُّ ﷺ أرسل أنيس بن الضحاكٍ للتحقيق في الدعوى، وإتمام الإجراءات، وأقرت له المرأة، فأخبر النبيَّ ﷺ، فأقام عليها الحدَّ بخبر أنيس.

٣٦- جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل: فقد سأل الرجل أهل العلم من الصحابة في وجود النبيِّ ﷺ.

٣٧- جواز قول الرجل لغيره: أنشدك الله؛ أي: أقسم عليك بالله.

٣٨- زنا المرأة ذات الزوج لا يفسد النكاح، ولا يُوجبُ الفراق إلا إذا أراد الزوج ذلك.



٣٩- الوكالةُ والإنابةُ في إقامة الحدودِ ومباشرةِ الدعوى

والتحقيق والتحرى فيها جائزٌ، كما وكَّل النبي ﷺ مَنْ يَفْعَلُ ذلك من

أُمَّتِهِ.



القصة الثانية

قصة الثلاثة أصحاب الغار

أولاً: نص الحديث

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَتَمَشُّونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوْوَأَ إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ،
فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَاَنْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ
بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ
تَعَالَى بِهَا، لَعَلَّ اللَّهَ يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ:

فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ،
وَأَمْرَاتِي، وَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ،
حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدِيَّ، فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَأَنَّهُ نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمٍ
الشَّجَرُ، فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا
كُنْتُ أَحْلَبُ، فَحَجَّتُ بِالْحَلَابِ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ
أَوْقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصَّبِيَّةَ قَبْلَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ

يَتَضَاعُونَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ،
فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً،
نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً، فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمَّ أَحَبَّيْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ
الرِّجَالُ النِّسَاءَ، وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْهَا بِمِئَةِ دِينَارٍ،
فَتَعَبْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِئَةَ دِينَارٍ، فَحِثَّتْهَا بِهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا،
قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْتَحِ الْحَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَفُتِمْتُ عَنْهَا،
فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً،
فَفَرَجَ لَهُمْ.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَحْيِرًا بِفَرَقِ أَرْزٍ، فَلَمَّا
قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فِرْقَهُ فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ
أَزَلْ أَرْزِعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرِعَاءَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ
وَلَا تَظْلِمْنِي حَقِّي، قُلْتُ: أَذْهَبُ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرِعَائِهَا، فَخُذْهَا
فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، خُذْ ذَلِكَ



البقر ورعاءها، فأخذها فذهب به، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك
ابنغاء وجهك، فأفرج لنا ما بقي، ففرج الله ما بقي^(١).

ثانياً: أحداث القصة

أخبرنا نبينا محمد ﷺ عن قصة ثلاثة رجال كانوا في سفر،
فدخل عليهم الليل وهم في وسط الجبال، وقد نزل المطر من
السماء، فبحثوا عن مكان يبيتون فيه إلى الصباح، ويحتمون فيه من
المطر؛ حتى لا يصابوا بالبرد والأذى، فدخلوا غاراً، وبعد أن
دخلوه سقطت صخرة عظيمة من فوق الجبل من خشية الله تعالى،
فسدّت الغار، فصار الغار عليهم كالمقبرة، لا يستطيعون دفعها،
ولا الخروج من الغار، وليس هناك أحد يغيثهم ولا ينجيهم إلا الله
تعالى، فقال بعضهم لبعض: لا ينجينا من هذا الكرب إلا الصدق،
فكل منا يتوسل إلى الله تعالى بعمل صالح خالص لله، تقرب به إليه
في الرخاء قبل هذه الشدة، فتوسل أحدهم إلى الله تعالى بعمل
صالح خالص لوجه الله سبحانه.

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٥، ٢٢٧٢)، ومسلم (٢٧٤٣). واللفظ لمسلم.

فتوسَّل **أحدُهم** بأنَّه أعطى الأجير أجره، ونمَّى له ماله، فأعطاه الأجرَ والنَّماءَ الذي دخل على الأجرِ ابتغاءَ وجهِ الله، وقال: «إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَأَفْرُجْ لَنَا مَا بَقِيَ»، فاستجاب اللهُ، وانفجرت الصخرةُ جزءاً؛ لكن لا يستطيعون الخروجَ حتى يدعُوا الآخِرانِ.

والثاني: توسَّل إلى اللهُ بیره لوالديه، ودعا كما دعا الأول، فاستجاب اللهُ له، وانفجرت الصخرةُ شيئاً؛ لكن لم يستطيعوا الخروجَ من الغارِ.

ثم دعا **الثالثُ** وتوسَّل إلى اللهُ بأنه ترك ارتكابَ الفاحشةِ، وتصدَّق على المرأةِ خوفاً من اللهُ وابتغاءَ مرضاتِهِ، وقال: «إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَأَفْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً»، فاستجاب اللهُ وانفجرت الصخرةُ، وأنجاهم اللهُ من الموتِ والهلاكِ، وخرجوا يمشون، وأتمَّوا سفرهم وحاجتهم.



ثالثاً: الفوائد المستفادة من القصة

هذه القصة العجيبة الدالة على عظيم فضل الله على خلقه وأنه جل وعلا سميع لأقوالهم بصير بهم وبأحوالهم لا تخفى عليه منهم خافية: فيها من الدروس والفوائد والعبر الكثير.

ونذكر من هذه الدروس والفوائد ما يلي:

١ - جواز التحديث عن بني إسرائيل بما ورد في شرعنا؛ لأخذ العبرة، والفائدة منه؛ لقول النبي ﷺ: «حَدَّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

٢ - مشروعية السفر لطلب الرزق أو العلم أو الحج أو العمرة ونحو ذلك من المباحات والقربات.

٣ - فضيلة سفر الجماعة بعضهم مع بعض: فقد نهى النبي ﷺ عن سفر الرجل وحده، فقال: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا فِي الْوَحْدَةِ، مَا سَارَ»

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦١).

رَاكِبٌ بَلِيلٌ أَبَدًا»^(١)، وقال ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»^(٢)، فهؤلاء الثلاثة كانوا في سفرٍ، فكان بعضهم عونًا لبعضٍ، وأنسًا لإخوانه، وقوةً، فدعوة الأول والثاني لم تكفيا لإزالة الكرب؛ ولكن بدعوة الثالث فرّج الله عنهم جميعًا.

٤ - **الاتحادُ قوةٌ، والفرقةُ عذابٌ:** فهؤلاء الثلاثة لما دعوا جميعًا وتعاونوا وتكاتفوا فرّج الله عنهم بدعوتهم جميعًا؛ حيث دعا الأول فلم يستطيعوا الخروج، والثاني فلم يستطيعوا، فلما دعا الثالث اكتملت القوة التي فرّج الله عنهم بها، وأجاب دعاءهم جميعًا، وأنجاهم من الهلاك، فبالإتحاد والتكافل والتكامل زالت الصخرة، وانفجرت الكربة بفضل الله ورحمته.

٥ - **وجوبُ الحفاظِ على النفس من الهلاك والضرر،** فهؤلاء الثلاثة لما آواهم المبيت ودخل عليهم الليل وهم مسافرون بين الجبال، ثم نزل عليهم المطر، بحثوا عن مكانٍ يسكنون فيه،

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٤٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤).



ويحتمون به من البرد والمطر والهوام والسباع؛ حفاظاً على أنفسهم وصحتهم من الضرر والهلاك، والحفاظ على النفس أحد الضرورات الست التي جاء بها الإسلام، وهي: الحفاظ على الدين، والنفس، والعرض، والمال، والنسل، والعقل، قال تعالى:

{وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: ١٩٥]، وقال سبحانه: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩]، ولذلك لا يجوز للمسلم أن يعرض نفسه أو صحته أو ماله أو عرضه أو نسله للضرر والهلاك، فيحرم عليه شرب الدخان والمخدرات، وأكل المحرمات، فيحرم عليه تعريض نفسه لما يهلكها أو يضرها.

٦- فضيلة الصدق مع الله تعالى: حيث قال بعضهم لبعض: «انظروا أعمالاً عملتموها صالحاً لله، فادعوا الله تعالى بها، لعل الله يفرجها عنكم»؛ أي: إنه لا ينجيكم إلا الصدق، فالصدق مع الله - وكذلك مع الناس - والإيمان والعمل الصالح من أعظم أسباب النجاة في الدنيا والآخرة، ونوال رضا الله ورحمته في الدنيا



والآخرة، قال الله تعالى: **{يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ}** [التوبة: ١١٩]، وقال النبي ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ فَصَدَقَهُ»^(١)، فمن صدق مع الله صدقه الله، وحفظه، ووفقه، وأعانته وأنجاه، وقال النبي ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّادِقِ، فَإِنَّ الصَّادِقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّادِقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»^(٢).

٧- **فضيلة الإخلاص**: فالإخلاص هو سر النجاح والنجاة في الدنيا والآخرة، وهو سر رضا الرحمن وقبول الصالح من الأعمال، فكل واحد من هؤلاء الثلاثة لما دعا الله وتوسل إليه قال: «إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً»، قال تعالى: **{وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً}**

(١) أخرجه النسائي (١٩٥٣)، والحاكم في المستدرک (٦٦٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧).

[البينة: ٥]، فالله جل وعلا لا يقبل من العمل إلا ما أخلص له، وابتغي به وجهه، فلما كانوا مُخلصين قبل الله عملهم ودُعاءهم، وفرج عنهم.

٨- مشروعية التوسُّل إلى الله تعالى بالعمل الصالح الخالص

لوجه الله تعالى: فهؤلاء الثلاثة توسَّلوا بصالح أعمالهم وخالصه لله تعالى في دعائهم، فاستجاب الله لهم ورضي عنهم بذلك، وفرج عنهم كُرْبهم، وأنجاهم من الهلاك، وأقرهم رسول الله ﷺ على ذلك، فيجوز التوسُّل إلى الله تعالى في الدعاء بالعمل الصالح الخالص لوجه الله الكريم، وكذلك يجوز التوسُّل إلى الله بأسمائه الحسنی وصفاته العلی، وكذلك بدعاء الأحياء الصالحين الذين يُرَجى إجابة دعائهم.

٩- فضل التعرف إلى الله في الرخاء: فمن اتقى الله في صحته

وغناه، واجتهد في طاعة الله، فإن الله تعالى يحفظه في شدته، ويعرفه في كُرْبته، ويفرج عنه، قال النبي ﷺ: «تَعَرَّفَ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ



يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ»^(١)، وقال اللهُ تعالى عن يونسَ ﷺ لما التقمه الحوت: {فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١٢٤﴾ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ} [الصفات: ١٤٣-١٤٤]، فكان يونسُ ﷺ في رخائه كثيرَ الذكرِ والتسبيحِ والعبادةِ، ولما وُضِعَ في الشدةِ لم يتخلَّ اللهُ عنه؛ بل حفظَه ونجَّاه، وهكذا هؤلاء الشبابُ الثلاثة، كان لهم صلاحٌ وإخلاصٌ في رخائهم، فكان اللهُ بجوارهم وقتَ شدَّتِهم، وحفظَهم من الهلاكِ، وأنجاهم.

١٠- **وجوبُ تحديدِ أجرِ الأجيرِ**، فالإجارةُ عقدٌ من العقود التي أباحها اللهُ للتعامل بين العباد، ويشترط في عقدِ الإجارةِ تحديدُ مدةِ الإجارةِ وأجرِ الأجيرِ، كما فعل هذا الرجلُ مع أجيرِه، فلما ذهب الأجيرُ من غير أن يأخذَ أجره نَمَّاهُ له، وتاجر له فيه، حتى صار من شأنه ما صار، فلما جاء الأجيرُ يطلبُ أجرته أعطاه أجرته وما

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٦٣٨٢).



جَلَبْتُ مِنْ أَرْبَاحٍ تَقْرُبًا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَفِيهِ جَوَازُ الْإِجَارَةِ بِالطَّعَامِ، كَأَنْ تَكُونَ الْأَجْرَةَ أَرْزًا، أَوْ ذَرَّةً، أَوْ تَمْرًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

١١ - **فَضْلُ إِعْطَاءِ الْأَجِيرِ أَجْرَهُ**: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»^(١)، فإِعْطَاءُ الْأَجِيرِ أَجْرَهُ أَدَاءٌ لِلْأَمَانَةِ وَالْحَقُوقِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَازَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، وَفَرَّجَ عَنْهُ كَرْبَهُ.

١٢ - **جَوَازُ الْإِتِّجَارِ فِي مَالِ الْغَيْرِ لِمَصْلَحَتِهِ بَدُونِ إِذْنِهِ**، فَهَذَا الرَّجُلُ اسْتَثْمَرَ أَجْرَ الْأَجِيرِ، وَتَاجَرَ لَهُ بِهِ، وَكَسَبَ بِهِ أَمْوَالًا كَثِيرَةً لِمَصْلَحَةِ الْأَجِيرِ، وَقَدْ أَقْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ؛ بَلْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ جَمَلَةِ أَسْبَابِ تَفْرِيجِ الْكَرْبِ.

١٣ - **وَهَذَا فِيهِ أَيْضًا فَضْلُ الْأَمَانَةِ، وَإِصْلَاحُ مَالِ الْغَيْرِ لِمَا فِيهِ نِمَاؤُهُ**، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ} [المؤمنون: ١]، وَذَكَرَ مِنْهُمْ: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ} [المؤمنون: ٨].

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣).



١٤ - **الحثُّ على بذلِ الخير للأخريين دون تلمُّسِ أيِّ أجرٍ منهم،**
والحذرُ من الطمع، فهذا الرجلُ نَمَى أجرَ الأجيرِ ابتغاءَ وجهِ الله،
ولم يطمعْ في شيءٍ من هذا المالِ والكسبِ والنماءِ مع كثرتِه، رغم
أنه صاحبُ الفضلِ فيه بعدَ الله، فزكَّاه اللهُ ورسوله، وفرَّجَ اللهُ عنه
كربَّه وأنجاه.

١٥ - **فضلُ الدعاء:** فهو من أعظمِ الأسبابِ التي تُدفعُ بها
المكاره، وتُفرِّجُ بها الكرب، قال اللهُ تعالى: **{وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي**
عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي
وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ} [البقرة: ١٨٦]، وقال تعالى: **{وَقَالَ رَبُّكُمْ**
ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} [غافر: ٦٠]، وقال سبحانه: **{أَمَّن يُجِيبُ**
الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ}
[النمل: ٦٢]، وقال النبي ﷺ: **{إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدَهُ أَنْ**
يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ، فَيَرُدَّهُمَا صِفْرًا}. أو قال: **{خَائِبَتَيْنِ}**^(١).

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥).

فلما لجأ هؤلاء الثلاثة إلى الله وتضرعوا وتوسلوا إليه، سمع دعاءهم، وأبصر حالهم، واستجاب لهم، وفرج كربهم، فسبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم، السميع، البصير، العليم، المجيب، القريب!

١٦ - **فضيلة الكسب من عمل اليد**: فهذا الرجل المؤجر الذي تاجر للأجير في أجرته، وهذا الأجير كلاهما يأكل من عمل يده، وهذا من العبادات التي يحبها الله ويرضاها، قال النبي ﷺ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»^(١).

١٧ - **هبوط الحجارة من الجبال من خشية الله تعالى**: فقد ورد في بعض طرق هذا الحديث أن الصخرة التي سقطت من فوق الجبل وسدت الغار إنما هبطت وسقطت من خشية الله، ففي حديث النعمان بن بشير ﷺ: «فَبَيْنَمَا هُمْ فِيهِ إِذْ وَقَعَ حَجَرٌ مِنَ الْجَبَلِ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٢).



مِمَّا يَهْبِطُ مِنْ خَشِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّىٰ إِذَا سَدَّ الْغَارَ»^(١)، فهو كما قال الله تعالى: {لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ} [الحشر: ٢١]، وقال: {وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ} [البقرة: ٧٤].

١٨ - المطر ينزل بالرحمة وينزل بالعذاب: فكان النبي ﷺ يدعو ربّه في الاستسقاء ويقول: «اللَّهُمَّ سُقِيَا رَحْمَةً، لَا سُقِيَا عَذَابٍ، وَلَا هَدْمٍ وَلَا عَرَقٍ، اللَّهُمَّ عَلَى الظُّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»^(٢)، وكان المطر من أعظم وسائل إهلاك قوم نوح، قال تعالى: {فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُّنْهَمِرٍ ﴿١١﴾ وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَىٰ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ} [القمر: ١١-١٢]، ولذلك لما نزل المطر دخلوا الغار ليحتموا به من ضرر المطر عليهم، وفي ذلك أخذ بأسباب النجاة من الأذى والضرر.

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء (١٨٩).

(٢) مسند الشافعي (ص ٨٠).



١٩ - **عدمُ إحسانِ الظنِّ بالنفسِ والاعتزازِ بالعملِ الصالحِ**: حيث قال كلٌّ منهم في دعائه: «إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً»، فهو يدعو ربَّه جل وعلا ويتوسَّلُ إليه بعمله الصالحِ وهو خائفٌ من عدمِ قبوله، فلم يَعتَرُوا لصالحِ عملِهِم، وإنما يشعرون بالتقصيرِ وسوءِ الظنِّ بأنفسهم مع إحسانِ الظنِّ برَبِّهم وإيقانهم بالإجابة، فلا غترارٌ بالنفسِ والعملِ سببٌ للهلاك، فالمسلمُ يعبُدُ ربَّه، ويدعوه خوفًا وطمعًا، يرجو رحمته ويخشى عذابه.

٢٠ - **فضيلةُ برِّ الوالدينِ وخاصة عند الكِبَرِ**: قال الله تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} [الإسراء: ٢٣-٢٤]، وقال النبي: «رَضِيَ الرَّبُّ فِي رَضَى الْوَالِدِ، وَسَخَطَ الرَّبُّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ»^(١)، فبرُّ

(١) أخرجه الترمذي (١٨٩٩). وانظر: صحيح الجامع وزياداته (٣٥٠٧).

الوالدين أول حق على العبد بعد حق الله ورسوله، وهو من أفضل وأجل الأعمال، كما ورد في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ .

ولذا كان بر الوالدين من أعظم أسباب النجاة من الهلاك والفتن، فلما توسل أحد هؤلاء الثلاثة إلى الله تعالى ببره لوالديه فرج الله عنهم جميعاً، فالوالدان حقهما مقدم على غيرهما، قال رجل: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أذنك أذنك»^(١).

٢١- **ضُرُّ الجوع، والاستعاذة بالله منه:** فالعبد إذا جاع لا يستطيع أن يتعبّد لربه، ولا أن يستريح بنوم ونحوه، فالجوع نوع عذاب، ولذا كان النبي ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع، فإنه بئس الضجيع»^(٢)، ولا يجوز للمسلم أن يجيع نفسه أو عياله، وهذا الذي فعله الرجل البار بوالديه من تركه لأولاده جيعاً

(١) أخرجه مسلم (٢٥٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٤٧)، والنسائي (٥٤٦٨)، وابن ماجه (٣٣٥٤).

يصرخون ويتألمون من الجوع غير جائز في شرعنا، حتى ولو كان جائزاً في شرعهم، فالعبد يجمع بين المصالح، ولا يهمل حق أحد على حساب حق آخر، فكان الواجب أن يسد جوع أبنائه مثلما يسد جوع آبائه.

٢٣- فضيلة العفة، وأن الإنسان إذا عَفَّ عن الزنا مع قدرته عليه: فإن ذلك من أفضل الأعمال، قال النبي ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ...»، وذكر منهم: «وَرَجُلٌ دَعَتَهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ»^(١).

٢٥- الحرص على عدم إضعاف الوالدين نفسياً أو جسدياً: نهى الله عن قول «أف» للوالدين أو انتهارهما بالكلام؛ لأن ذلك يضرهما نفسياً وبدنياً، وهذا الرجل الصالح كان حريصاً على إطعام والديه حتى لا يضعفاً بدنياً، فهكذا الولد البار حريص على سعادة الوالد وعدم إدخال الحزن عليه، أو ضغطه مادياً أو معنوياً.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

٢٤- جمال المرأة إذا لم تسترّه بالحجاب كان وبألا عليها: فمیل الرجال إلى النساء ونظرهم إليهن أمر فطري جيل عليه الرجال والنساء، قال الله تعالى: {زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ} [آل عمران: ١٤]، وقال النبي ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ هِيَ أَضَرُّ عَلَيَّ الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١)، وقال ﷺ: «فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»^(٢)، وقال صلى الله عليه وسلم: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجْتَ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»^(٣)، ولذلك أمر الله المرأة بلبس الحجاب أو الخمار، فقال: {وَلْيَضْرِبَنَّ بِجُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} [النور: ٣١]، وقال تعالى: {يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَتِي أَنْ يُعْرِفَنَ فَلَا يُؤْذِينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب: ٥٩]، فالحجاب فرض على جميع نساء الأمة،

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤٢).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٧٣).

وبخاصة الشابة والجميلة، يجبُ عليها أن تغطيَ وجهها باتفاقِ العلماء، وكذلك أمر الله الرجال بغضِّ البصرِ عن النساء، والنساء بغضِّ البصرِ عن الرجال، فقال: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} ﴿٣٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّالِبِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [النور: ٣٠-٣١]، فالمرأة

إذا لم تلتزم بالحجابِ وسُترِ العورة، وإذا لم تُغضِّ بصرها وتلتزم الحياء والعفة كانت وبالأعلى الرجال، وسبباً للفساد، فهذه المرأة المذكورة في الحديث فيها من التقوى والصلاح والعفة ما هو ظاهر من هذا الحديث، ومع ذلك أحبها ابن عمها، وطمع فيها مع أنه ابن

عمَّها، والواجبُ عليه أن يكونَ حامياً لِعْرِضِها، حريصاً عليها؛ لكن الشيطان أوقع في قلبه حُبَّها وإرادةَ النيلِ منها، فراودها عن نفسها فأبت، فلما ضاقَ بها الحال، واشتدت بها الحاجةُ، ولم تجد مالاَ ذهبتُ لتسأله المالَ، فراودها عن نفسها مقابلَ المالِ الذي تريدهُ للإِنفاقِ على نفسها وأولادها.

٢٥- **خطورةُ الفقرِ والتعوُّذُ باللهِ منه:** كان النبي ﷺ يتعوَّذُ باللهِ من الفقرِ فيقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ...»^(١)، فهنا قرن الفقرَ بالكفر؛ لأن الفقرَ قد يؤدي بصاحبه إلى الكفر، كما نسمَعُ عن هؤلاء الذين يتنصرونَ مقابلَ المالِ بسببِ الفقرِ الشديدِ في بلاد جنوب أفريقيا، وكذلك هذه المرأةُ الصالحةُ ألبَّها الفقرُ الشديدُ إلى الخضوعِ لابن عمِّها، وأعظمَ دليلٍ على أنها امرأةٌ صالحةٌ تقيةٌ قولها لابن عمِّها لما أرادها على نفسها وجلسَ منها مجلسَ الرجلِ من المرأة: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْضُضِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ»، فهذا دليلٌ على أنها امرأةٌ عفيفةٌ، ولم ترضَ بالزنا، ولكن

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٩٠).



الفقر الشديد والحاجة الشديدة ألجأتها لذلك.

وليس في ذلك دليل على أنه يجوز للمرأة فعل الزنا بسبب الفقر؛ بل الزنا محرّم في جميع الشرائع، وفي جميع الأحوال، قال الله تعالى: **{ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا }** [الإسراء: ٣٢]، وقال النبي ﷺ «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَبِوهُ»^(١).

٢٦- **شناعة جريمة الزنا، فهي من أبشع الجرائم البشرية:** إذ فيها تعدّد على الأعراض والأنساب، وتدنيسٌ للشرف والكرامة، وإذا فشا الزنا في بلد حلّ بهم عذاب الله ونقمته، ويكفي في حرمة الزنا قوله تعالى: **{ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا }** [الإسراء: ٣٢]، والزاني من أشدّ الناس ذلًا ومهانةً في الدنيا وعذابًا ونكالًا في الآخرة.

٢٧- **ضُررٌ مَنع الزكاة والصدقات عن الفقراء والمساكين:** إذا أخرج الأغنياء زكاة أموالهم فلن يحتاج الفقراء للسؤال، ولا إلى

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).



الانحراف لجلب المال، ولذلك ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أن رجلاً قال: «لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، قَالَ: اللَّهُمَّ، لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيٍّ، قَالَ: اللَّهُمَّ، لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ، لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، وَعَلَى سَارِقٍ، فَأَتَيْتِي فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتِكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعْفُ بِهَا عَنْ زَنَاها، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعْفُ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ»^(١).

والشاهد من هذا الحديث: أن الصدقة تكون سبباً في عفة الرجل عن السرقة، والمرأة عن الزنا، وتحض الغني أن يخرج من ماله

(١) أخرجه مسلم (١٠٢٢).



قصص القرآن والسنة - الجزء السادس

وَأَلَّا يَبْخُلَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا } [التوبة: ١٠٣]، فالزكاة والصدقات كما تطهّر القلوب من البخل، والكِبْر، والحسد، والغِل، والعين، كذلك تطهّر المجتمعات من الزنا والسرقة والفواحش؛ ما ظهر منها وما بطن، فهي تطهّر النفوس والقلوب والأبدان والمجتمعات وتزكّيها.

٢٨- فضيلة صلة الرّحم والصدقة عليها: صلة الأرحام من أعظم واجبات هذا الدين، وقطعية الرّحم من أعظم أسباب نزول اللعنات والفساد في الأرض، كما أخبر الله في كتابه وسنة رسوله ﷺ، ومن أعظم وسائل صلة الرّحم: الصدقة على الفقراء منهم، فالصدقة على البعيد صدقة، وعلى القريب صدقة وصلّة، فأعطاء ابن العمّ لابنة عمّه هذه الصدقة ابتغاء مرضات الله كان من أسباب غفران الذنوب، وتفريج الهموم.

٢٩- فضل الصدقة: من فوائد الصدقات صيانة المجتمع عن الرذائل والجرائم، كالسرقة، والزنا، والرّدة، والبخل، وطهارة



القلوب، وزكاة النفوس، وحلول المحبة، ونبذ الحقد والحسد والغل، وكذلك من فضائل الصدقة أنها من أعظم أسباب تفرج الكرب، وزوال الهموم، وشفاء المرضى، وغفران الذنوب، قال النبي ﷺ: «صَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ»^(١)، وقال ﷺ: «صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ الشُّوْءِ»^(٢)، فبالعفة وصلة الرحم والصدقة والبر والأمانة فرج عنهم كربهم، وأخرجوا من كهفهم الذي صار عليهم كالقبر سالمين غانمين.

٣٠- فضل الخوف من الله: قال الله تعالى: {وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ} [الرحمن:٤٦]، وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ} [الملك:١٢]، وهذا الرجل الذي ترك الزنا ابتغاء مرضاة الله وخوفاً من الله بعد تمكنه منه وقدرته عليه،

(١) انظر: السلسلة الصحيحة (١٩٠٨). قال الشيخ الألباني ﷺ: «وجملة القول: أن الحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح بلا ريب؛ بل يلحق بالمتواتر عند بعض المحدثين المتأخرين».

(٢) انظر المصدر السابق.

فَرَجَّ اللهُ عَنْهُ كَرْبَهُ، وَنَجَّاهُ مِنَ الْهَلَاكِ بِبَرَكَةِ الْعَفَّةِ عَنِ الزَّانَا وَالْخَوْفِ مِنَ اللهِ، فَالْخَوْفُ مِنَ اللهِ تَعَالَى هُوَ الرَّادِعُ وَالزَّاجِرُ الْوَحِيدُ الَّذِي يَحْمِلُ الْعَبْدَ عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِ وَتَرْكِ الْمَعَاصِي.

٣١- **جواز المسألة عند الضرورة**: الأصل أن سؤال الناس لغير ضرورة لا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدُخُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بَدَأً»^(١)، والكدح هو الخدش، يكدح بها وجهه؛ أي: يخدش بها وجهه يوم القيامة، فهذه المرأة ما سألت ابن عمها مالا إلا للشدة والضيق وعدم وجود البديل، فجرى ما جرى، وحفظها الله من الفاحشة ببركة تقواها وخشيتها من الله تعالى.

٣٢- **العبد المسلم يحفظه الله من الفتن على قدر تقواه وإخلاصه وخشيته منه**: فهذه المرأة الصالحة التقية العفيفة لما

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٩)، والنسائي (٢٥٩٩).

أَلْجَأَهَا ابْنُ عَمِّهَا لِلْفَاحِشَةِ لِشِدَّةِ حَاجَتِهَا وَأَوْلَادَهَا لِلْمَالِ وَهِيَ كَارِهَةٌ لِذَلِكَ لِعِفَّتِهَا وَدِينِهَا، قَالَتْ لَهُ: «اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفُضِّضِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ»؛ أَي: لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَجَامَعَنِي؛ لِأَنِّي لَسْتُ زَوْجَتِكَ، فَحَفِظْهَا اللَّهُ وَأَنْجَاهَا، وَأَلْقَى الْخَوْفَ مِنْهُ سَبْحَانَهُ فِي قَلْبِهِ، وَتَرَكَهَا، وَأَعْطَاهَا مَا تَرِيدُ ابْتِغَاءً وَجِهَ اللَّهُ تَعَالَى.

٣٣- من تعفّف عن المعاصي جعل الله له من الضيق مخرجًا،

وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ: فَلَمَّا تَعَفَّفَتِ الْمَرْأَةُ وَوَعَظَتِ ابْنَ عَمِّهَا وَأَوْصَتْهُ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْخَوْفِ مِنْهُ، حَفِظَهَا اللَّهُ مِنْ هَتَاكِ عَرِضِهَا، وَمِنَ الزَّانَا، وَرَزَقَهَا اللَّهُ الْمَالَ الَّذِي تَرِيدُهُ، وَعَافَاهَا مِنَ الْبَلَاءِ، وَهَذِهِ سَارَةُ زَوْجَةُ نَبِيِّ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، لَمَّا أَرَادَهَا الْكَافِرُ عَلَى نَفْسِهَا دَعَتْ اللَّهَ فَأَصَابَهُ اللَّهُ بِالْشَّلَلِ وَأَنْجَاهَا، فَطَلَبَ مِنْهَا السَّمَاخَ وَالْعَفْوَّ، وَوَهَبَهَا هَاجِرَ أُمَّةٍ وَخَادِمَةً.

٣٤- من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه: فهذا الرجل ابن

العم ترك الزنا ابتغاء رضا الله وخوفاً من الله، وأعطى ابنة عمّه



المال الذي تريده، فأعطاه الله الحياة، وأنجاه الله من الموت المحقق والهلاك المبين، وفرج عنه كربَه، ورزقه من حيث لا يحتسب.

وكذلك المرأة التي تعففت عن الزنا رزقها الله المال الذي تريده، وحفظ عليها دينها وعفتها.

٣٥- أن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً: فهؤلاء الثلاثة أصحاب الغار تعرّضوا لكرب شديد؛ إذ سقطت الصخرة فسدت الغار وهم في صحراء جرداء، ليس فيها أنيس ولا أحد من الناس حتى يدركهم ويساعدهم على النجاة ممّا هم فيه، فليس لهم إلا الله الذي يجيب المضطر إذا دعاه، والذي من رحمته أن جعل الفرج مع الكرب، وجعل اليسر مع العسر، فلما اشتدت الأزمة وكان اللجوء والفرار إلى الله سبحانه؛ جاء الله بالفرج واليسير.

٣٦- جواز رواية الحديث بالمعنى: فهذا الحديث قد رواه جمع من الصحابة بألفاظٍ متقاربةٍ مع تقديم وتأخير، وبعض الزيادات في



بعض الطرق، مما يدل على أنهم كانوا يرون جواز راوية الحديث
الوارد عن النبي ﷺ بمعناه.

٣٧- **عظمة الله تعالى**: إذ هو السميع البصير، القريب المجيب،
الذي لا تخفى عليه خافية، يسمعنا ويرانا، ويجيب دعاءنا، ويفرج
كربنا، ويشفي مريضنا، ويجبر كسرنا.



القصة الثالثة

قصة التاجر الذي لم يعمل خيراً

أولاً: نص الحديث

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعْمَلْتَ
مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرْ، قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَأَمُرُ
فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ»^(١).

وفي رواية: «كُنْتُ أَبَايُعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأُجَارِيهِمْ، فَأُنْظَرُ
الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٧)، ومسلم (١٥٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٩١، ٣٤٥١).



ثانيًا: أحداث القصة

هذه قصة رجلٍ مَمَّن كان قبلنا، يحكيها لنا رسولنا العظيمُ ونبيُّنا الكريمُ محمدٌ ﷺ، وهي قصة رجلٍ تاجرٍ، كان يأكلُ من عملِ يده، وهو رجلٌ مسلمٌ من أهل التوحيد والإيمان، إلا أنه كان رجلاً مقصراً في أداء الفرائضِ والواجباتِ التي افترضها اللهُ تعالى، ولم يعملْ من أعمالِ الخير شيئاً إلا أنه كان يبيعُ للناسِ بالأجل - أي: بالتقسيط - ونحو ذلك، وكان إذا حان وقتُ السداد يُرسلُ أحدَ العاملين عنده لجمع المالِ من المشترين، فكان يأمرُ غلامانه وعمَّاله أن يأخذوا ما تيسر من ميسوري الحال بأدبٍ ورفقٍ، وأن يُنظروا المُوسرَ - أي: يصبروا - على ميسوري الحال الذين سيؤجلون السدادَ لموعِدٍ آخر، وأن يتجاوزوا عن المُعسرِ الفقير الذي ليس عنده من المالِ ما يقضي به دينه، فكان رجلاً سَمحاً في بيعه وشرائه واقتضائه، وكان يعفو ويسامحُ الفقيرَ المُعدمَ، ويُيسرُ على الناسِ، ويقولُ: لعل الله يتجاوزُ عنَّا، فلما مات سألَهُ اللهُ عز وجل: هل عملتَ خيراً قط؟ وهو سبحانه وتعالى أعلمُ بما عملَ،



قصص القرآن والسنة - الجزء السادس

فقال: يا رب، كنت أبيع للناس بالأجل، وكنت أرسل عمالي لجمع المال في موعده، وأمرهم: من تعسر في السداد وكان موسراً فليصبروا عليه حتى السداد، ومن كان معسراً فقيراً لا يقدر على السداد فليتجاوزوا عنه ويسامحوه؛ لعل الله تعالى يتجاوز عنا.

فقال الله: قد تجاوزت عنك، وعفوت عنك، وأدخلتكَ الجنة، بسبب أنك كنت تعفو عن المعسر، وتتجاوز عنهم، وتصبر على الموسرين حتى يقضوا ما عليهم.

ثالثاً: الفوائد المستفادة من القصة

هذه القصة فيها فوائد كثيرة وعظمت يحتاجها كل مسلم لإصلاح دنياه وأخراه، ومن هذه الفوائد ما يأتي:

١ - **فضل التجارة والكسب من عمل اليد:** فهذا الرجل كان يتاجر، يبيع ويشترى، ويتكسب المال الحلال، حتى أغناه الله من فضله، وصار قادراً على أن يصبر على الناس في قضاء الديون التي عليهم، وأن يداين الناس، من أراد مالا أعطاه لقضاء حوائجه،



وصار قادراً على أن يتجاوزَ عن الفقراءِ والمساكين الذين لا يستطيعون قضاءَ ما عليهم من الديون، وذلك كله بركة العملِ والكسبِ الحلالِ واكتسابِ المال، ولذلك حثَّنا اللهُ تعالى على العملِ والتجارةِ والكسبِ، فقال: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [الجمعة: ١٠]، وقال تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} [الملك: ١٥]، وقال النبي ﷺ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، وَإِنْ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ»^(١).

٣- فضلُ البيعِ إلى أجلٍ ومشروعِيته: فالبيعُ بأجلٍ فيه تيسيرٌ على العبادِ في قضاءِ حوائجهم ومصالحهم، فأكثرُ الناسِ فقراء، وليس عند أكثرهم ما يحتاجونه للضروريات، فيضطرون للدينِ والقرضِ أو الشراءِ بالأجل، فمن أقرضَ أو باعَ لأجلٍ فهو ميسرٌ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٢).



على الخلق، ومن يسر على الخلق يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، قال النبي ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(١)، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ اشترى طعامًا من يهوديٍّ إلى أجلٍ^(٢).

٤ - أَنْ الْيَسِيرَ مِنَ الْحَسَنَاتِ إِذَا كَانَ خَالصًا لِلَّهِ كَفَرَ كَثِيرًا مِنْ

السَّيِّئَاتِ: فهذا رجلٌ لم يعملْ خيرًا قط بعد إيمانه بالله إلا هذا العمل، أنه كان يُيسرُ على الناس، ويتجاوز عن مُعسرهم، فتجاوز الله عنه، وعفا عنه، وأدخله الجنة برحمته.

٥ - أَنْ الْأَجْرَ يَحْصُلُ لِمَنْ يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَإِنْ لَمْ يَبَاشِرْهُ بِنَفْسِهِ: فهذا

الرجلُ كان يأمرُ عُمَّاله وغلَّمانه عند اقتضاء المالِ من الناس

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦٨، ٢٠٩٦)، ومسلم (١٦٠٣).

بالتيسير على الموسر والتجاوز عن المعسر، فكان ذلك من عمله الصالح الذي أجره الله عليه.

٥ - فضل الإقراض للناس: فهذا رجل كان يداينُ الناس؛ أي: يقرضهم ويبيع لهم إلى أجل، ويصبر عليهم، وقال النبي ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةٌ»، قال بريدة: ثم سمعته يقول: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ». فقال له النبي ﷺ: «بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ»^(١).

٥ - مشروعية الدين: فقد استدان رسول الله ﷺ، ورهن، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي^(٢)، وفي سنن ابن ماجه: أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ يتقاضاه ديناً كان عليه، فقاضى الأعرابي وأطعمه، فقال الأعرابي: أوفيتني أوفى الله لك^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٦٧، ٢٩١٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٢٦)، وأحمد (٩١٠٦).



٦- فضل التوحيد: فهذا الرجل مع كونه لم يعمل خيراً قط إلا أنه كان مسلماً من أهل التوحيد، وقال النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة»^(١)، والمسلم الموحد حتى وإن دخل النار فإنه لا يُخلد فيها؛ لأنه لا يدخل الجنة مُشرك، ولا يُخلد في النار موحد، وقال النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢).

٧- أن المسلم العاصي الذي مات على المعصية في مشيئة الله، إن شاء عفا عنه برحمته، وإن شاء عذبه إلى أجل معين، ثم أخرجه إلى الجنة كما ثبت عن النبي ﷺ، وقال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨].

٨- معنى قول النبي ﷺ في هذا الرجل: «لم يعمل خيراً قط»؛ أي: لم يعمل خيراً زائداً على الإيمان.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦).



٩- بيان حسن المعاملة والرفق في المطالبة بالحقوق، قال النبي

ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمِعًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»^(١).

١٠- أَنْ شَرَعَ مَنْ قَبْلُنَا شَرَعٌ لَنَا إِذَا وَافَقَ شَرْعَنَا.

١١- فَضْلُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالْوَضْعِ عَنْهُ، سِوَاءَ وَضْعِ كُلِّ الدَّيْنِ أَوْ

بَعْضِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ»^(٢).

وقال ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ»، قال بريدة: ثم سمعته يقول: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ». فقال له النبي ﷺ: «بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٠٤٦).

وقال النبي ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيَنْفَسْ عَنْ مُعَسِّرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»^(١).

وقال ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرِيمِهِ أَوْ مَحَا عَنْهُ كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

١٢ - جواز الوكالة في البيع والشراء والاقتضاء.

١٣ - التيسيرُ على الناس في كلِّ أمرٍ يستطيعه الإنسان خيرٌ وبرٌّ وإحسانٌ، وهو من أجلِّ القربات: قال النبي ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»^(٣)، وقال ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٥٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٦).

(٤) سبق تخريجه.

١٤ - **إحسانُ الظنِّ باللهِ من عظيمِ العبادات:** فهذا الرجلُ المقصّرُ حينما كان يتجاوزُ عن الناسِ ويُسِرُّ عليهم يقولُ: «لعلَّ اللهَ يتجاوزُ عَنَّا»، فتجاوز اللهُ عنه بحُسنِ ظنِّه بربِّه تعالى، قال تعالى في الحديثِ القدسيِّ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيُظَنَّ بِي مَا شَاءَ»^(١).

١٥ - **اعتبارُ النِّيَّةِ في الأعمال:** فهذا الرجلُ كان يُسِرُّ ويتجاوزُ بنيةً صالحَةً، وهي أن يتجاوزَ اللهُ عنه، صدقَ اللهُ فصدقَه اللهُ.

١٦ - **إثباتُ صفةِ الكلامِ لله ربِّ العالمين،** وأنه يتكلَّمُ كيف يشاءُ في الدنيا والآخرة.

١٧ - **الحِكْمَةُ من سؤالِ اللهِ للعبدِ مع أنه سبحانه وتعالى أعلمُ به من نفسه:** هي أن يُقرِّره اللهُ بذنوبه ويقطعَ عليه الحجةَ بشهادتهِ على نفسه.

١٨ - **سَعَةُ رَحْمَةِ اللهِ تعالى الرحيمِ الرحمن؛** واسعِ الرحمةِ، وواسعِ المغفرةِ، الذي تجاوزَ عن هذا الرجلِ وغيره بمحضِ

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)، وأحمد (١٦٠١٦)؛ واللفظ له.



رحمته سبحانه وتعالى، فهو القائل سبحانه: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ
 أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ
 جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

١٩ - التجاوز عن الناس في هذا المقام يكون بواحدٍ من ثلاثة
 أمور: الإنظار، أو الوضعية، أو حسن التقاضي، فالإنظار هو أن
 يحلَّ أجل الدين والمدين ليس معه شيءٌ فتُنظَرُه، قال الله تعالى:
 ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

والوضعية: هي التنازل عن الدين كله أو جزء منه.

وحسن التقاضي: هو الرفق في طلب الدين واستيفائه، قال النبي
 ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رجلاً سَمَحاً إذا باعَ، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»،
 وقال النبي ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ»^(١).

٢٠ - فضل قضاء حوائج الناس: فهذا رجلٌ كان يقضي حوائج
 الناس، ويصبر عليهم، ويتجاوز عن معسرهم، قال النبي ﷺ:

(١) سبق تخريج الحديثين.

«ولأنَّ أمسيَّ مع أخٍ في حاجةٍ أحبُّ إليَّ من أن أعتكفَ في هذا المسجدِ - يعني: مسجدَ المدينة - شهراً، ومن كَفَّ غضبه سترَ اللهُ عورته، ومن كظَمَ غيظه ولو شاء أن يمضيه أمضاهُ ملأَ اللهُ قلبه رجاءً يومَ القيامة، ومن مشى مع أخيه في حاجةٍ حتى تتهيأَ له أثبتَ اللهُ قدمه يومَ تَرُولُ الأقدام»^(١).

قال الإمام الشافعيُّ:

وأسعدُ الناسِ ما بينَ الورى رجلٌ * تُقضى على يده للناسِ حاجاتُ

قد مات قومٌ وما ماتتْ مكارمُهُم * وعاش قومٌ وهم في الناسِ أمواتُ

٢١ - كما تدينُ تدانُ، والجزاءُ من جنسِ العملِ، فمن زرعَ العنبَ

جنى مثله، وليس بالشوكِ يُجنى العنبُ، فمن تجاوزَ تجاوزَ اللهُ

عنه، ومن عفا عفا اللهُ عنه، فالرجلُ كان يتجاوزُ عن المُعسرِ

ويقول: لعل اللهُ يتجاوزُ عَنَّا. فتجاوزَ اللهُ عنه، فالجزاءُ من جنسِ

(١) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٩٠٦).



العمل، قال الله تعالى: {وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: ٢٢].

٢٢- فضيلة العفو عن الناس: فمن عفا عن الناس عفا الله عنه، قال النبي ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ، إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ»^(١)، وقال ﷺ: «ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَاغْفِرُوا يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ»^(٢)، وقال سبحانه: {وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ} [النور: ٢٢]، وقال تعالى: {وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [آل عمران: ١٣٤]، فالذي يعفو عن الناس - خاصةً المدينين المعسرين - فإنَّ الله تعالى يعفو عنه، ويغفر له، ويُعزِّه، ويُحسِّنُ إليه، ويرضى عنه، ويدخله جنته، ويُجيره من ناره، وهذا العفو والتسامح يكون سببًا في نشر المحبة والمودة في المجتمع، ويقلل من الحقد والحسد والتباغض.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٦٥٤١).

٢٣- لا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا؛ مهما كان في نظرك صغيرًا، فلعلة يكون عند الله كثيرًا، ويكون هو السبب في العفو والغفران والنجاة من النيران.

٢٤- في هذا الحديث وهذه القصة ردُّ على الخوارج الذين يُكْفِرُونَ الْمُسْلِمَ بارتكابه للكبيرة، ويحكمون عليه بالخلود في النار، وأيضًا فيه ردُّ على الْمُعْتَرِلةِ الذين يقولون بأن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين، لا هو مسلمٌ، ولا هو كافرٌ، ثم يتفقون مع الخوارج في خلوده في النار، فهذا رجلٌ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أنه لم يعمل خيرًا قط، إلا التوحيد والعمل المذكور في الحديث، والله تعالى تجاوز عنه وأدخله الجنة برحمته.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَصَحْبِهِ
وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ!



قصص القرآن والسنة - الجزء السادس

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
٣	مقدمة
	القصة الأولى: قصة الأجير العسيف الخائن
٥	أولاً: نص الحديث
٦	ثانياً: أحداث القصة
١٠	ثالثاً: الفوائد المستفادة من هذه القصة
	القصة الثانية: قصة الثلاثة أصحاب الغار
٣٣	أولاً: نص الحديث
٣٥	ثانياً: أحداث القصة
٣٧	ثالثاً: الفوائد المستفادة من هذه القصة
	القصة الثالثة: قصة التاجر الذي لم يعمل خيراً
٦١	أولاً: نص الحديث
٦٢	ثانياً: أحداث القصة
٦٣	ثالثاً: الفوائد المستفادة من هذه القصة

